

طريقة معاملة المدرس المسلم للطلاب الغير مسلمين

س 77: وسئل -وفقه الله- كيف يتعامل المدرس المسلم مع الطالب النصراني أو اليهودي أو غيرهما من أهل الأديان الباطلة، كما هو الحال في بعض البلاد الإسلامية، وفي هذه البلاد كما في بعض المدارس الأهلية، ولا سيما في مادة القرآن الكريم وعند أداء صلاة الظهر جماعة في مسجد المدرسة؟ وهل يبين المدرس للطلاب المسلمين أنه كافر حتى يحذروه ولا يستغربوا ذلك منه؟ وهل يحاول معه مرارًا لدعوته للدخول في الإسلام؟ فأجاب: يفضل عدم قبوله في المدارس الحكومية، { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } فإن استلزم الأمر قبول أحدهم فإنه يربى في صغره على محاسن الإسلام وتعاليمه، وفي مادة التوحيد يشرح له حال الكفر ومنه الدين الذي يدين به، ويبين بطلان كل الأديان المخالفة للإسلام وما فيها من التناقضات والمخالفات والأخطاء الظاهرة؛ رجاء أن ينطبع في فكره فضل الإسلام ونسخه للأديان الأخرى لما فيها من التحريف والتبديل، فإن أصر على كفره ولم يتأثر بالدعوة مع تكرارها ومرور السنوات عليه فلا بد من إهانتة وإذلاله، ومعاملته بما يجب أن يعامل به الكفار الذميون، كما قال الفقهاء: إنه لا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بداءتهم بالسلام، أو بكيف أصبحت، أو كيف حالك، وبعد تسليمهم يرد بـ"عليكم"، ويمتنعون عند أخذ ما يطلب منهم، ويطال وقوفهم، وتجرب أيديهم. ويمنعون من إظهار شعائر دينهم كالخمر والخنزير، ومن مس المصحف ولو لدرس القرآن؛ لأنهم نجس، ومن دخول مساجد المسلمين؛ لقوله -تعالى- { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ } وإذا كان الطلاب ممن يخالف في الإسلام أو في العقيدة، كالرافضة والصوفية، فإنهم يلزمون بالصلاة مع الجماعة، سيما وقت الدوام والدراسة، ولا يمكنون من التخلف أو من الصلاة وحدهم، ولو اعتقدوا كفر من سواهم كما عند الرافضة، كما أن على المدرسين أن يحذروا الطلاب عن الانخداع بأولاد الكفار من النصراني والبوذيين والهندوس، وكذا المبتدعين كالروافض والقبوريين والبعثيين والحدائين والعلمانيين والصوفيين، وكل أهل النحل المخالفة لمعتقد أهل السنة، حتى يحذروا من الإصغاء إليهم والسماع لشبههم، وحتى يعاملوا أولئك الكفرة بالاحتقار والإهانة والإذلال الذي هم أهله، والله أعلم.